

اتفاقية اقتصادية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العراقية رغبة منهما في توثيق عرى التعاون وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى

يعمل الفريقان المتعاقدان على تنسيق وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين بلديهما ويتعهدان بتسهيل التبادل التجاري بينهما وذلك بمنح اجازات الاستيراد والتصدير للسلع المتبادلة بينهما على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة والخطة السنوية الموضوعة من قبل السلطات المختصة في البلدين.

المادة 2

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية في البلدين:

أ. تسمح حكومة الجمهورية اللبنانية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ العراقي المستورد مباشرة الى الجمهورية اللبنانية وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.

ب. تسمح حكومة الجمهورية العراقية باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ اللبناني والمستوردة مباشرة الى الجمهورية العراقية وتسمح حكومة الجمهورية اللبنانية بتصدير هذه المنتجات.

المادة 3

لا تخضع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية المنتجة في احد البلدين والمصدرة الى بلد الطرف الاخر الى رسوم داخلية تفوق الرسوم المفروضة في البلد المستورد على المنتجات المحلية المماثلة او على موادها الاولية.

المادة 4

1. تعفى من الرسوم الجمركية المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية التي يكون منشؤها

احدى بلدي الطرفين المتعاقدين والتي يستوردها الطرف الاخر.

2. تمنح المنتجات الصناعية ذات المنشأ اللبناني او العراقي في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية الاعفاءات

والتخفيضات من الرسوم الجمركية وفق النسب المبينة ازاء كل منهما.

3. ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون الاتجار بسلع اخرى غير مدرجة في الجدول المرفق.

المادة 5

يجب ان تصحب كل بضاعة تمنح الاعفاء او التخفيض الجمركي بموجب هذه الاتفاقية بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في البلد المصدر وتعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ لبناني او عراقي اذا كانت قيمة المواد الاولية اللبنانية او العراقية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن 45% من كلفة الانتاج المحلية المواد المستوردة التي منشؤها بلد احد الطرفين المتعاقدين عندما تدخل في صناعة محلية.

المادة 6

تتم تسوية المدفوعات الجارية بين الاشخاص الطبيعيين والحكميين في البلدين بأي عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الفريقان المتعاقدان.

المادة 7

يعتبر نقلا بالترانزيت عبر الاراضي التابعة لبلد احد الطرفين المتعاقدين نقل البضائع والامتعة الشخصية ايا كان منشؤها بما فيه البضائع التي منشؤها احد البلدين المتعاقدين سواء نقلت من واسطة نقل الى واسطة نقل اخرى او لم تنتقل او اودعت المستودعات او لم تودع او طرأ تبديل على شحنها او لم يطرأ مما يؤلف انتقالا كاملا يبدأ وينتهي خارج حدود البلد الذي جرى عبره الترانزيت.

المادة 8

يعفي كل من الفريقين المتعاقدين البضائع والامتعة الشخصية العائدة للفريق الاخر التي تمر عبر اراضيه من الرسوم الجمركية ورسوم الترانزيت ومن كل رسم اخر عدا ما هو عادل ومعقول من نفقات النقل او بدل الخدمات الناتجة عن الترانزيت ولا تخضع هذه البضائع او الامتعة الشخصية او وسائل النقل الى أي قيود معيقة.

المادة 9

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين التسهيلات اللازمة لمرور بضائع الفريق الاخر بالترانزيت عبر اراضيه حسب الاصول المتبعة في كل من البلدين.

المادة 10

تتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين الكتب اللازمة بشأن المستندات وشهادات الوصول العائدة للبضائع المنقولة بالترانزيت وتحدد فيها شروطها وكيفية تنظيم واعادة تلك الوثائق.

المادة 11

يحظر المرور بالترانزيت على البضائع الممنوع ادخالها على اراضي كل من الفريقين المتعاقدين بموجب انظمتهم المرعية وتتبادل السلطات الجمركية في البلدين المتعاقدين جداول بهذه البضائع.

المادة 12

تمنح حكومة الجمهورية العراقية حكومة الجمهورية اللبنانية - وفق القوانين والانظمة الجمركية العراقية - الاماكن اللازمة في المنطقة الحرة في ميناء البصرة. وتمنح الحكومة اللبنانية الحكومة العراقية - ضمن احكام التشريع الجمركي اللبناني الاماكن اللازمة في المنطقة الحرة في ميناءي بيروت وطرابلس ويقدم الفريقان المتعاقدان التسهيلات اللازمة لهذه الغاية

المادة 13

يسهل كل من الفريقين المتعاقدين استيراد البضائع من المناطق الحرة في بلديهما وفق القوانين والانظمة المرعية في كل من البلدين.

المادة 14

تمنح البواخر التي ترفع علم أي من الفريقين المتعاقدين وحمولاتها في الموانئ البحرية للفريق الاخر معاملة اكثر الدول حظوة وذلك فيما يخص كافة المسائل المتعلقة بالملاحة والدخول الحر في الموانئ المفتوحة للتجارة الخارجية والخروج منها وتسهيلات الموانئ ورسومها واجور الشحن والتفريغ والضرائب وسائر الاجراءات الشكلية والتسهيلات وتموين البواخر التجارية ومعاملة ملاحها وربانيتها على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة السارية في كلا البلدين.

المادة 15

1. يسمح بدخول وخروج سيارات الشحن العمومية المسجلة في بلد احد الفريقين الى اراضي الفريق الاخر ومنها وعبرها فارغة او محملة وان تصل فارغة او بمحمولها الى المكان الذي تقصده في بلد الفريق الاخر على ان لا تتعاطى النقل الداخلي بأي حال من الاحوال ويسمح لها بالاقامة مدة لا تتجاوز الشهر الواحد.
2. يقصد بعبارة النقل الداخلي - النقل من أي مركز في داخل احد البلدين الى أي مركز اخر في نفس ذلك البلد.

المادة 16

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الاخر التسهيلات اللازمة لوسائط النقل الجوي وذلك في نطاق القوانين والانظمة في البلدين.

المادة 17

يقدم كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الاخر التسهيلات اللازمة لاقامة المعارض التجارية الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية بغية عرض منتجاته وفقا للقوانين والانظمة المرعية في البلدين.

المادة 18

1. يوافق الفريقان المتعاقدان على التعاون الفني والسياحي في كافة مجالاته عن طريق تبادل البحوث والبعثات والخبرات وتسهيل الدعاية السياحية بجميع الوسائل.
2. يعمل كل من الفريقين على تسهيل امور السياحة وتبادل الرحلات الجماعية بينهما ويتم التعاون في هذا المجال عن طريق السلطات المختصة في البلدين.
3. تؤلف لجنة مشتركة للسياحة تجتمع بناء على طلب أي من الفريقين.

المادة 19

يمنح كل من الفريقين المتعاقدين الفريق الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية في جميع الامور التي يشملها هذا الاتفاق ولم يرد بها نص خاص.

المادة 20

لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في المادة السابقة الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي عقد او يعقد بين احد الفريقين وفريق اخر.

المادة 21

1. رغبة في حسن تنفيذ هذه الاتفاقية وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنتها اتفق الفريقان على تأليف لجنة خبراء مشتركة تجتمع بناء على طلب أي من الفريقين المتعاقدين وتكون مهمتها:

- أ. معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية او التي قد تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين.
- ب. تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين.
- ج. اعادة النظر في الجدول الملحق بهذا الاتفاق.

2. تصبح التعديلات المقترحة بموجب الفقرة الاولى من هذه المادة نافذة بعد تصديق حكومتي الفريقين المتعاقدين عليها.

المادة 22

تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين البلدين في عام 1951 وملحقها الخاص بالمدفوعات.

المادة 23

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي مدة اسبوع واحد على تاريخ تبادل مذكرات تـؤيد مصادقة حكومتي البلدين عليها وفقا للاجراءات الدستورية في كل من البلدين وتبقى نافذة لمد سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة الا اذا ابدى احد الفريقين المتعاقدين رغبته تحريرا في تعديلها او الغائها قبل ثلاثة اشهر على الاقل من انتهاء العمل بها في أي سنة تنفيذية.

حررت في بغداد بتاريخ 9 نيسان 1967 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

بروتوكول ملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية عام 1967

استنادا الى المادة الحادية والعشرين من الاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية، فقد اجتمعت لجنة الخبراء المشتركة في بيروت خلال الفترة ما بين 9 – 11 نيسان 1969 ورغبة في تنمية العلاقات التجارية بين البلدين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى – وافق الجانبان على تعديل الجدول الملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العراقية عام 1967 لغرض زيادة حجم التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية – يحل الجدول المرفق بهذا البروتوكول محل الجدول الملحق بالاتفاقية الاقتصادية المعقودة بين البلدين في 9 نيسان 1967.

المادة الثالثة – يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تـؤيد تصديق حكومتي البلدين عليه.

حرر في بيروت بتاريخ 11 نيسان 1969 بنسختين اصليتين باللغة العربية.

**الجدول المرفق بالبروتوكول الملحق بالتفافية
الاقتصادية المعقودة بين الجمهورية اللبنانية
والجمهورية العراقية**

<u>نسبة الاعفاء من الرسم الجمركي بالمنة</u>	<u>اصناف المنتجات</u>
100	املاح احماض معدنية
100	رخام خام
100	جبس (جفصين - جص)
100	كلس (حي ومطفأ - نوره)
75	زجاج غير مشغول مصبوب او منفوخ زجاج مصبوب او مرقق، مجلو قوارير ضخمة (دوجانات) وبرطمانات ادوات من زجاج للمائدة
75	الات واجهزة لتربية الطيور الداجنة واجهزة التفريغ
100	كتب ومطبوعات مماثلة
100	منتجات البردي والقصب
100	التنباك
75	افلام سينمائية وتلفزيونية مصورة
50	حروف الطباعة
50	مناشر ومجالي البلاط
75	صهاريج نقل الماء والبتروول
100	الاسفلت على انواعه
70	زيوت نباتية وزيت الزيتون
60	خضر ونباتات محفوظة ورب البندورة
60	فواكه محفوظة بما فيها العصير
50	حامض الكبريت
75	جلود غنم ومهياة
70	الكرتون المستوى والمضلع
60	علب الكرتون
70	اسمنت اسمر وابيض
70	اترنيت (مصنوعات من اسمنت ليفي)
70	احذية مطاط
60	مواقد، طبابخات ومدافىء
75	الرادياتورات للسيارات
75	ميردات هواء كهربائية
75	ميردات ماء كهربائية
60	اجهزة الراديو والتلفزيون واغلفتها
50	اقلام كتابة عدا اقلام الحبر
50	السجاد الالي من صوف او قطن او حرير صناعي او الياف صناعية
70	الالياف الفولاذية
70	لباد مانع الرطوبة
75	غزول سعر او مرغز
70	دقاتر ورق لف السكاير
70	سخانات الماء غير الكهربائية
70	البطانيات (حرامات)

70	اصناف صناعة الحفريات وغيرها من الادوات المماثلة
70	مدخرات (جماعات) كهربائية
60	القطن الصحي
50	الاسمدة الكيماوية
	سبوت معدة للنعال وجلود العجول مديوغة او مجهزة
50	او نصف مديوغة
50	خشب اللاتيه والخشب المتعكس
40	لوازم السفر، محافظ، ادوات للزينة، حقائب يدوية الخ
40	اقفزة من جلد طبيعي او اصطناعي او مجدد
50	غزول صوف على انواعها
40	خيوط الالياف القصيرة من مواد نسيجة تركيبية واصطناعية
50	البسة داخلية مصنرة غير مطاكة ولا ممططة
50	الكنزات الصوفية الصرفة والممزوجة
	الالبسة الداخلية والخارجية للرجال والصبية وللنساء والبنات
50	وصغار الاطفال
50	منشآت الالومينيوم واجزائها
60	الاغلاق والابازيم
50	سدادات معدنية
	البرادات الكهربائية بما في ذلك الثلجات وصناديق العرض
60	وحفظ المأكولات
50	بويا زيتية وتركيبية
50	المقاعد ومقاعد السيارات والمفروشات والارائك
50	زيوت ومحضرات التشحيم
100	الغاز السائل (غاز البوتان)
50	افران كهربائية
50	اسطوانات حديد للغاز
50	او كسجين
50	ادوية للطب البشري والبيطري
50	مجففات محضرة
	غراء الجبنين والغراء الحيواني وغراء النشاء والغراء المحضر
50	واسماغ البلاستيك للخشب
50	جلود اصطناعية
50	اقمشة القلوع واغطية البضائع والستائر الخارجية
	قساطل القرמיד والمفاصل والقطع الاخرى
50	لاسالة المياه ولاستعلامات اخرى
50	الخشب المضغوط والخشب الاصطناعي والمجدد
50	سجلات دفاتر الخ...من جميع الانواع
50	نسج من جوت
50	اكياس التعبئة والتغليف من القطن والجوت وغيره
60	رخام مصنع
60	بلاط السيراميك
60	مواسير وانايبب من حديد صب
60	لوازم ومواسير وانايبب من حديد صب او حديد او صلب
50	مواسير وانايبب من نحاس ولوازمها
60	قضبان وعيدان، زوايا واشكال خاصة من الومينيوم
	صفائح، الواح، اوراق وقد من الومينيوم يزيد سمكها عن 15،0
50	م م (15 بالماية من المتر)
60	ظلمبات مائية ومضخات
	ماكينات رق العجين وتقطيعه والالات صنع الشوكولا
50	والسكاكر

50	ايدان الجرارات والسيارات
60	مواسير وانايب من حديد او صلب
50	اغطية وفوط ومناشف صحية وصواتي من ورق او كرتون
50	الواح مطاطا حلوى
	بلاط وترايبع للتبليط او التغطية ملمعة (مورنشة او
60	مطلية بالميناء)
60	قضبان وعيدان من حديد او صلب
50	علكة وسكاكر
50	شوكلاته
50	بسكويت
40	نبيذ عنب
40	عرق وليكور
40	ملمعات الشعر ومحضرات التطرية والتجميل
40	الكولونيا المعطرة والمياه العطرية
40	مساحيق التنظيف الكيماوية
50	الكتروود اللحام للكهرباء والاكسيجين
50	نوابض وريش نوابض من حديد او صلب
50	انايب و مواسير من الومينيوم ولوازمها
50	الزيوت الطيارة العطرية لصناعة العطور والصابون بدون كحول
	المطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والاعشاب الضارة
50	والمنتجات المماثلة
50	الاسفنج الاصطناعي
40	كفوف صناعية ومنزلية من المطاط
50	الغزل القطني والخبوط
50	النسج القطنية
50	مطرزات اثوابا وشرائط وزخارف
50	رباط عنق
	مشدات (كورسيه) حمالات الثدي من نسج او مصنرات وان
50	كانت مطاطة
50	البياضات والمناشف واقمشة المفروشات
50	مضلات مطر وشماسي
	اجهزة صحية واواني وادوات للاستعمال المنزلي وللتواليت
60	من البورسلين
50	مصنوعات اخرى من حديد صب او حديد صلب
50	رؤوس بوابير كاز وقطعها
50	الثريات الكهربائية المعدنية
50	نسج مصنرة
50	الات تكييف الهواء
50	شوايات على الغاز وغيرها
40	نسج من الياف تركيبية قصيرة
50	نسج من الياف نسيجية تركيبية مستمرة
50	المصاعد الكهربائية
	اسلاك عازلة للكهرباء بما فيها المطلية او المؤكسدة وانايب
50	التمديد الكهربائي
50	ازرار البلاستيك
50	التمور بانواعها بما فيها المحشي
100	الدبس
100	زيت النفط الخام
100	المولاس
100	تقل الشوندر

100	نخالة
75	صابون تواليت
50	اشرطة محبرة للالات الكاتبة والمحاسبة وما يماثلها
50	ورق كربون
50	اغلفة رسائل (ظروف)
50	حبال و اشرطة بلاستيك
50	انايب بلاستيكية
50	شباك صيد من نايلون
50	فتائل نسيج للطباخات
50	تيل الشبايبك (شباك معدنية)
50	اعمدة كهربائية وتلفونية من حديد مغلفن وغير مغلفن
50	ازرار كهربائية (سويجات)
50	مصوغات فضية
50	مصنوعات من نحاس او مطلية بالذهب او بالفضة والبلاتين
50	بطاقات بريدية وتهاني وما يماثلها
50	ادوات احتكاك (قطاعات واقراص وحلقات و اشرطة الخ) مما يستعمل
50	في (الفرامل)
50	غواسل عضوية (مواد مبللة)
50	ماء الزهر
50	مصنوعات البلاستيك
50	صلصة البندورة المحضرة (كتش آب)
50	مصاييح كهربائية
50	محضرات غذائية

بيروت في 11 نيسان 1971